



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم... 2012... بتاريخ... 14 سبتمبر 2012

بشأن الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير التنمية والتعاون الاقتصادي

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و92 منه:

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و5 و6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية:

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وبعد إطلاع رئيس الحكومة:

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التنمية والتعاون الاقتصادي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الأطر الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

2. أن يكون حاصلًا على:

• شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
أو

• حاملًا لشهادة الاجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

3. أن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم بإحدى الإدارات العمومية المغربية أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثليات المملكة المغربية بالخارج؛

4. أن يكون منتميًا لأسلاك الوظيفة العمومية ومرتبًا في السلم (11) على الأقل بإحدى الإدارات العمومية المغربية؛
أو

أن يكون موظفًا بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، أو يكون ذا تجربة أو معرفة بالمجال الدبلوماسي والقنصلي أو بالمهام المنوطة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقًا للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للوظائف والكفاءات (البطاقة المرفقة) كما يلي:

-الحرص على تناسق وانسجام سياسة الوزارة في مجال التعاون

-تقديم الخبرة اللازمة للمصالح المعنية للوزارة في مجال إعداد سياسة التعاون الاقتصادي

-المساهمة مع الفاعلين الاقتصاديين في إعداد وتنفيذ سياسة التنمية الاقتصادية للمغرب

-إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التي تدخل ضمن اختصاصها وتتبع تنفيذها وذلك بالتنسيق مع

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ومشاركتها

-تنسيق وتتبع مشاركة المغرب في الأسواق والمعارض الدولية.

المادة الرابعة:

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي www.diplomatie.ma ابتداء من يوم 14 سبتمبر 2017
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير ورفع أداء الوحدة الإدارية المعنية،
- شهادة المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر لدى الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مقابل وصل، ابتداء من 1 سبتمبر 2017 إلى غاية 25 سبتمبر 2017 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدث بمقرر لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma.

حرر بالرباط، في

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي